

## المقدمة

- 1.1. لمّا كان مركز التميز للتوحد (ويشار إليه في سائر النموذج بـ "المركز") حائزاً على تراخيص نظامية من الجهات المختصة تخوّله تقديم خدمات تأهيلية للمستفيدين (يقصد بـ "المستفيد": الشخص الذي تتطلب حالته الحصول على الخدمات التأهيلية التي يقدمها المركز، والذي يوافق ولي أمره على الاشتراك في الخدمات التأهيلية التي يقدمها المركز)، وتتناول عدداً من التخصصات مثل تحليل السلوك التطبيقي، وعلاج النطق واللغة، والعلاج الوظيفي؛
- 1.2. ولما كان ولي أمر المستفيد (ويشار إليه في سائر النموذج بـ "ولي الأمر" أو "الطرف الثاني") يرغب في الاشتراك في خدمات المركز، وتمكين المستفيد من الحصول على الخدمات وفقاً للأحكام والسياسات الواردة في نموذج اشتراك في الخدمات التأهيلية هذا ("النموذج")؛
- 1.3. فقد وافق ولي الأمر على الاشتراك في الخدمات التأهيلية التي يقدمها المركز، وذلك من خلال توقيع موافقة من ولي الأمر في القسم المخصص لذلك. علماً أن موافقة ولي الأمر وتوقيعه على هذا النموذج يعدّ قبولاً بالسياسات والشروط والأحكام الموضحة فيه، ويعد التزاماً على المركز بتقديمه للخدمات وفقاً للنحو الوارد في هذا النموذج.

## 2. الخصوصية وأحكامها

- 2.1. **نظام حماية البيانات الشخصية:** تطبق على البيانات الشخصية التي يتحصل عليها المركز بخصوص المستفيد الأحكام والضوابط الواردة في نظام حماية البيانات الشخصية، ويقرر للمستفيد وولي أمره الحقوق التي كفلها النظام.
- 2.2. **حق الحفاظ على الخصوصية:** للمستفيد كامل الحق في المحافظة على خصوصيته كمستفيد لدى المركز. وهذا يعني أن جميع البيانات الشخصية التي تُجمع في الجلسات وجميع التقارير المكتوبة هي معلومات سرية تستخدم فقط من قبل المركز في نطاق تقديم الخدمات للمستفيد، ولن يتم نشرها أو إعطائها لأي شخص إلا في الأحوال التي يجوز الإفصاح فيها وفق ما يرد في الفقرة 42. أدناه.
- 2.3. **حالات الإفصاح:**
  - 2.3.1. إذا وافق ولي الأمر على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام.
  - 2.3.2. إذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
  - 2.3.3. إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الأحكام التي تحددها الأنظمة المطبقة.
  - 2.3.4. إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة، أو السلامة العامة، أو حماية حياة فرد، أو أفراد معينين أو حماية صحتهم، وذلك وفق الأحكام التي تحددها الأنظمة المطبقة.
  - 2.3.5. إذا كان الإفصاح سيقصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية، أو أي فرد آخر على وجه التحديد، وذلك وفق الأحكام التي تحددها الأنظمة المطبقة.

- 2.4. **الحالات الطارئة:** في حال حدوث حالة طارئة - أثناء تقديم الخدمة أو بعد الانتهاء من تقديم الخدمة، واكتشاف ما يقلق حيال حالة الطفل الصحية وسلامته أو وجود احتمالية قيامه بإيذاء الآخرين أو ما يخص العناية التأهيلية التي يتلقاها؛ فسنقوم بدورنا بكل ما يلزم من إجراءات في حدود القانون لمنع المستفيد من إيذاء نفسه أو الآخرين والتأكد بعد ذلك من حصوله على الرعاية المناسبة.

## 3. أحكام عامة

- 3.1.** ينحصر دور المركز في تقديم الخدمات المشار إليها الموقع الإلكتروني لمركز التميز للتوحد وتمكين المستفيد من الاستفادة منها وفق سياسات وإجراءات عمل الخدمات. علماً أن للمركز إضافة خدمات تأهيلية جديدة، وتكون هذه الخدمات الجديدة خاضعة لأحكام هذا النموذج.
- 3.2.** تكون سياسات وإجراءات تقديم الخدمات وفقاً لهذا النموذج، ووفق ما أصدره الطرف الأول و/أو ما يصدره من أدلة إجرائية، أو سياسات، أو تعديلات أو إضافات لاحقة.
- 3.3.** يبذل المركز قصارى جهده لتوفير الخدمات التأهيلية خلال ساعات العمل وأيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، مع عدم تحميله للمسؤولية في حال عدم توفر الخدمات بسبب أي ظرف عارض. ويحق للمركز من وقت لآخر إيقاف الخدمات مؤقتاً لعمل الصيانة الدورية والطارئة سواءً كان هذا الإيقاف بإشعار أو بدون إشعار مسبق.
- 3.4.** يخضع هذا النموذج للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تنفيذه وتفسيره بموجبها، وأي خلاف ينشأ عن تطبيق هذا النموذج أو يتعلق به ولا يتوصل معه إلى تسوية ودية بين الطرفين، فيتم حسمه أمام المحاكم المختصة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض.
- 3.5.** يقر الموقع على هذا النموذج أنه مخول بتمثيل المستفيد بشكل نظامي.

#### **4. الإلغاء والاسترداد والتأجيل:**

- 4.1.** في حالة الإلغاء الأول: يتم تحديد جلسة تعويضية خلال نفس الأسبوع أو في أقرب وقت.
- 4.2.** في حالة الإلغاء الثاني: يتم تحديد جلسة تعويضية خلال نفس الأسبوع أو في أقرب وقت.
- 4.3.** في حالة الإلغاء الثالث: وفي حال الإلغاءات الأخرى، تخصم الجلسة من مجموع الجلسات المحددة، وسيتم تصنيفها كجلسة ملغاة، مما يترتب عليه عدم تعويض المستفيد عنها سواءً بجلسة أخرى أو بالتعويض المادي.
- 4.4.** يحق للطرف الثاني إلغاء الاشتراك في الخدمة أو الخدمات قبل تلقيها بسبعة أيام واسترداد كامل رسوم الخدمة.
- 4.5.** يحق للطرف الثاني إلغاء الاشتراك في الخدمة أو الخدمات قبل تلقيها بأقل من من سبعة أيام وعليه يتم استرداد المبلغ بعد خصم 10% كرسوم اداريه.

#### **بعد بدء تلقي الخدمات التأهيلية:**

- 4.6.** لا يحق للطرف الثاني الاسترداد في خدمات التقييم والاستشارات بعد بدء تقديم الخدمة.
- 4.7.** عند الإلغاء خلال الأسبوع الأول من بدء تلقي البرنامج يحق للطرف الثاني استرداد 50% من رسوم الخدمة.
- 4.8.** عند الإلغاء خلال الأسبوع الثاني وما بعده من بدء تلقي البرنامج لا يحق للطرف الثاني أية استرداد لرسوم للخدمة، كما يحق له استخدامها كرسيد لخدمات أخرى.

#### **عند التوقف عن تلقي الخدمات التأهيلية:**

- 4.9.** في حال رغبة ولي الأمر في الانقطاع عن تلقي الخدمات لمدة تتجاوز اسبوعين، سيتم إعادة جدولة المستفيد مع أخصائي آخر حسب الجداول والفترات المتاحة ولا يضمن المركز استمرار تلقي الخدمة مع نفس الأخصائي والوقت المحدد.
- 4.10.** في حال عدم تواجد الأخصائي أو عدم حضوره لأسباب الغياب أو الاجازات السنوية سيتم تقديم الخدمة من قبل أخصائي آخر.

#### **5. الاشتراك عن طريق التأمين :**

- 5.1.** يستقبل مركز التميز للتوحد عملاء التأمين الطبي من شركات مختلفة. وقد تفاوتت أسعار الجلسات حسب عقد شركة التأمين مع مركز التميز للتوحد و اختلاف سقف الوثيقة التأمينية الخاصة بالمستفيد، لذلك على ولي الأمر الإلمام ومعرفة أسعار الخدمات المقدمة وتفصيل التأمين لدى الشركة المؤمنة ومعرفة تفاصيل

الخدمات الصحية النفسية أو السلوكية والتأهيلية المغطاة للمستفيد، وسياسة الاقتطاع وفق سياسة التأمين الخاصة للمستفيد.

## 6. المخاطر والمنافع

- 6.1.** هناك براهين علمية ومؤشرات واضحة تدل على فاعلية تحليل السلوك التطبيقي، وعلاج النطق واللغة، والعلاج الوظيفي، في التأثير الإيجابي على الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد والاضطرابات النمائية الأخرى، حيث يقوم المركز بمتابعة تطور المستفيدين عبر عملية تتبع مكثفة للتأكد من مدى استفادتهم من الخدمات التأهيلية، وما إذا كانت هناك حاجة لتعديل بعض الطرق العلاجية لتحسين مستوى استفادة أي من المستفيدين من تلك الخدمات.
- 6.2.** إلا أنه يجدر التنويه أن هناك عدد محدود من الأشخاص الذين (أ) قد لا تُسهم الخدمات التأهيلية في التأثير الإيجابي على حالتهم، أو (ب) قد تزداد حالتهم سوءاً رغم تلقيهم للخدمات التأهيلية أو بسبب تلقيهم الخدمات التأهيلية. ولذا لا يقدم المركز أي ضمان من أي نوع على فاعلية الخدمات التأهيلية،
- 6.3.** وكذلك يخلي المركز مسؤوليته من أي أثر سلبي أو ضرر يحصل للمستفيد بسبب الخدمات التأهيلية و/أو رغم تلقيه للخدمات التأهيلية - وذلك طالما لم يكن الأثر السلبي أو الضرر ناشئاً مباشرةً بسبب إهمال أو تقصير المركز.-
- 6.4.** ويؤكد المركز على حرصه البالغ على تقديم الخدمات التأهيلية على النحو الذي يسهم في تحقيق الأثر الإيجابي على المستفيد، ويساعد في تحسين حالته قدر الإمكان، وعليه فإن من المهم على المستفيد التقيد بحضور المواعيد، واتباع الإرشادات المطلوبة لضمان الاستفادة من الخدمات التأهيلية.
- 6.5.** يقدم المركز تقرير عن مستوى التقدم بناء على الخطة العلاجية التي تم تصميمها عند بداية البرنامج أو أي تعديلات نتيجة استجابة المستفيد.

للأستفسارات وجدولة المواعيد التواصل مع الرقم الموحد او المراسلة عبر الإيميل :

- الرقم الموحد : 920011452
- الإيميل : Info@acesaudi.org